IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

SALIH QADDURI SABAH*

HASHEM AKRIM IBRAHIM AL-ISSAWI

BAN LABEEB KHALID

College of Islamic Sciences Tikrit University

KEY WORDS:

Al-Qaduri, Imam, Approach, Doctrine, purity .

ARTICLE HISTORY:

Received: ٢٥/٠٥/٢٠١٨

Accepted: ٦/٠٦/٢٠١٨

Available online: ١٠/٠٧/٢٠٢٠

THE ORIGINAL GRADUATION OF MATAN AL-KUDDURI PURITY AS A MODEL

ABSTRACT

The origins of jurisprudence from the most honorable of science are a measure, the most prominent of which is a male, and the greatest in terms of rhetoric is injustice, as the hard-working people emerged in it as reasoning and luminance, and they lit up in ways that the judgments of accidents and calamities were enlightened by light, so we had to go into the midst of this science, especially as our teachers instructed us to write so that this knowledge of Great importance in devising legal rulings, and I hesitated a lot in writing on this topic, because I did not know little of this knowledge, but with the encouragement of my distinguished teachers, and after my reliance on God, I decided to write in it to learn and know how hard-working mujtahid and scholars were and how their deductions were For judgments, my research was e It is entitled: The Fundamentalist Graduation of Matan Al-Kaddouri (Purification as a Model).

* *Corresponding author: E-mail*: **Salhs١٧٣٩@ gmail. Com**

التخريج الأصولي لمتن القدوري الطهارة نموذجاً

م.م. صالح قدوري صباح بان لبيب خالد القيسي هاشم اكريم إبراهيم العيساوي
قسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت

الخلاصة: الحمد لله الذي أنقذنا من ظلمات الجهل وأجزل علينا بالإحسان، وانزل القرآن وعلم الأنسان، فالحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، صاحب البيان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بالإحسان، قال تعالى: ﴿ **يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾[١]، أما بعد:

فإن أصول الفقه من اشرف العلوم قدراً، وأبرزها ذكراً، وأعظمها في الألفاظ غوراً، إذ برز به المجتهدون استدلالاً ونضراً، وأضاءوا بطرق استنباط الأحكام للحوادث والنوازل نوراً، لذا كان لزاماً علينا أن نخوض في غمار هذا العلم سيما وأن اساتذتنا وجهونا للكتابة فيهلما لهذا العلم من أهمية عظيمة في استنباط الأحكام الشرعية، وقد ترددت كثيراً في الكتابة في هذا الموضوع، لأني لم أكن أعرف إلا القليل من هذا العلم، ولكن بتشجيع من أساتذتي الكرام، وبعد توكلي على الله قررت أن أكتب فيه لأتعلم وأعلم كيف كان يمل المجتهدون والعلماء وكيف هي استنباطاتهم للأحكام، فكان بحثي هذا بعنوان: التخريج الأصولي لمتن القدوري (الطهارة انموذجا).

الكلمات المفتاحية: القدوري، إمام، منهج، مذهب، فقه.

[١] سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا من ظلمات الجهل وأجزل علينا بالإحسان، وانزل القرآن وعلم الأنسان، فالحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، صاحب البيان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بالإحسان، قال تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[١]، أما بعد:

فإن أصول الفقه من اشرف العلوم قدراً، وأبرزها ذكراً، وأعظمها في الألفاظ غوراً، إذ برز به المجتهدون استدلالاً ونضراً، وأضاءوا بطرق استناط الأحكام للحوادث والنوازل نوراً، لذا كان لزاماً علينا أن نخوض في غمار هذا العلم سيما وأن اساتذتنا وجهونا للكتابة فيهلما لهذا العلم من أهمية عظيمة في استنباط الأحكام الشرعية، وقد ترددت كثيراً في الكتابة في هذا الموضوع، لأني لم أكن أعرف إلا القليل من هذا العلم، ولكن بتشجيع من أساتذتي الكرام، وبعد توكلي على الله قررت أن أكتب فيه لأتعلم وأعلم كيف كان يمل المجتهدون والعلماء وكيف هي استنباطاتهم للأحكام، فكان بحثي هذا بعنوان: التخريج الأصولي لمتن القدوري (الطهارة انموذجا).

والبحث يتألف من ثلاثة مباحث وخاتمة، اشتمل بحثي على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام القدوري.

المطلب الأول: ولادته ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: مصنفاته والتعريف بكتابه

المبحث الثاني: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتخريج الأصولي وأصول الفقه.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف التخريج الأصولي لغة.

المطلب الرابع: تعريف التخريج الأصولي اصطلاحاً.

المبحث الثالث: التخريج الأصولي في الطهارة.

المطلب الأول: الأحكام التكليفية.

المطلب الثاني: الأحكام الوضعية.

المطلب الثالث: الرخصة والعزيمة.

ثم ختمت المبحث الخاتمة ذكر فيها أهم النتائج .

أما أهم المصادر التي اعتمدت عليها بعد كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كتاب مختصر القدوري، وكتاب الهداية شرح بداية المبتدي، والتقرير والتحبير، وفواتح الرحموت.

---

[١] سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

أما المشاكل التي واجهتني هي صعوبة الحصول على المصادر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام القدوري

المطلب الأول: بيان علَمه ونشاته

اولاً: بيان علمه

اسمه أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدوري، هذا الاسم هو الذي جمعت عليه جميع كتب التراجم والطبقات التي ترجمت له.

أما كنيته، فقد كان يكنى بـ(أبي الحسين).

أما لقبه: فقد ذكر بألقاب كثيرة وأكثرها شيوعاً وذكراً القدوري، والفقيه البغدادي[١].

ثانياً: بيان نشأته

ولد الإمام القدوري، ٣٦٢هـ، وهو صاحب المختصر المعروف، والذي اعتمد أساساً لاختيار المتقدمين لشغل وظائف القضاء بالحلول محل كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في ذلك، والقدوري نسبة إلى قدور، وقد اختلف في المعنى الذي ترجع إليه هذه الكلمة، فقيل قدور قريبة من بغداد، رجع السيوطي والسمعاني رجوعه إلى بيع القدور وصنعها لما يدل على اشتغاله أو اشتغال أحد آبائه بهذه المهنة، ومهما يكن من أمر فغنه قد تميز بهذه النسبة عن غيره، أما النسبة الأخرى، وهي البغدادي أو الحنفي، فتتضح دلالتها بانتمائه إلى بغداد موطناً لاقامته وللمذهب الحنفي، فقد كان أحد أئمة هذا المذهب الذي انتصروا له ودافعوا عنه، وأسهم في ذلك بنصيب كبير، حتى آلت إليه رئاسة هذا المذهب في زمانه، وقد ولد الإمام القدوري في بيت علم، فقد كان أبوه عالماً ومحدثاً، وكانت بغداد آنذاك تموج بحركة علمية نشطة، تمثلت مظاهرها غفي انتشار المدارس والمكتبات الحافلة وانعقاد الحلقات العلمية والمناظرات وكثرة الاعلام، وأئمة الفكر، ومشاهير العلماء والفقهاء من مثل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وإمام الحرمين الجويني، والماوردي، وابن الصباغ، والخطيب البغدادي، وغيرهم، ولا شك أن القدوري تأثر بهذه البيئة العلمية التي نبع فيها هؤلاء الأعلام، فحفظ القرآن الكريم، وكان مديماً لتلاوته، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة، من تفسير وحديث وكلام وفقه وأصول فقه وغيرها، حتى بلغ أشده واستوى توقد ذهنه ونضج، ثم بدأ يعلو نجمه، ويذيع صيته حتى انتهت إلى رئاسة الحنفية في العراق، وكان حسن العبارة في النظم، وسمع الحديث، وروى عنه الخطيب في تأريخه، واقر له بذلك علماء زمانه، وفضلاء عصره، مات القدوري في يوم الأحد من رجب سنة ٤٢٨هـ[٢].

---

[١] تاريخ بغداد، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، ١٤٠/٥.

[٢] لب اللباب في تعريف الانساب، للسيوطي، مكتبة المثنى، بغداد، ص١٠٤.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

كان الإمام شغوفاً بالعلم في بداية النشأة، ودراسته، فجلس إلى شيوخ بلده وقرأ عليهم فتلقى العلم من كثير من العلماء، وسمع كبار عصره، وفيما يأتي سأذكر بياناً لثلاثة من شيوخه الذي أخذ عنهم:

١) عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام بن حوشب أبو الحسن الشيباني المعروف بالحوشبي، سمع من عبد الله بن إسحاق المراشني، وإسحاق بن خليل الجلال، والحسين بن محمد بن عقير، واحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني، وكذلك القاضيان أبو العلاء الواسطي، وأبو القاسم التنوفي، وكان ثقة.

٢) أبو بكر محمد بن علي الحسن بن إبراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية بن الحشاشة العنبري، هذا العالم حدث عنه الكثير من العلماء، وكان سفره كثيراً كما قال أبو القاسم الأزهري سألت أبو بكر الباقلاني عن أبي سويد المعلم، فقال: ثقة، وسألت الأزهري عنه فقال، صدوق، توفي أبو سؤيد المؤدب سنة ٣٨١هـ[١].

٣) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد إلى أن توفي بها، وذكر أنه توفي سنة ٣٩٨هـ، وكان فقيهاً عالماً[٢].

ثانياً: تلاميذه

مما لا شك فيه أن القدوري تأثر في البيئة العلمية التي نبغ فيها كثير من الاعلام حتى صار فقيهاً عالماً لذلك قصده كثير من طلبة العلم، وتتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء من بينهم:

١. ابو نصر الاقطع الحنفي احمد بن محمد أبو نصر الاقطع الفقيه الحنفي البغدادي، درس الفقه على ابي الحسن القدوري حتى برع فيه واتقن الحساب، ومال إلى حدث فظهرت سرقة على الحدث فاتهم انه شاركه فيها فقط عن يده اليسرى وخرج من بغداد إلى الأهواز وشرح مختصر القدوري وكان يدرس هناك إلى أن توفي سنة ٤٧٤هـ[٣].

٢. القاضي الداماضاني: محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الوهاب الحنفي شيخ زمانه، فضل العلم على الفقر القنوع وال به الأمر إلى أن ولي القضاة وانتشر ذكره وكان مثل القاضي ابي يوسف في أيامه حشمة وسؤددا وعقلا ووجاهة توفي سنة ٤٧٨هـ[٤].

---

[١] تاريخ بغداد ، ٣١/٦.

[٢] تأريخ بغداد، ٣١/٦.

[٣] الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث– بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٨/ ٧٨.

[٤] سير أعلام النبلاء، تاليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ٥٦٢/١٢.

٣. الخطيب الإمام العلامة المفتي الحافظ الناقد ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي صاحب التصانيف وخاتمة الحفظ ولد سنة ٣٩٢هـ مدونة أبو الحسن خطيبا بقرية درزيجان فحض ولده احمد على السماع والفقه فسمع وهو ابن إحدى عشر سنة وارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة وابى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة وإلى الشام وهو كهل وإلى مكة وتقدم في هذا الشأن وجمع وصنف وصحح وعلل وجرح وعدل وارخ وصار احفظ أهل عصره على الإطلاق[١].

المطلب الثالث: مصنفاته (والتعريف بكتابه)

صنف القدوري عددا من المؤلفات الفقهية التي اكتسب بها مكانا عاليا بين علماء المذهب الحنفي أهمها المعروف بالكتاب وكذلك كتابه التجريد، وسأذكر كلاماً يبين أهمية الكتاب بين كتب الحنفية.

فكتاب المختصر له مكانته السامية عند السادة الحنفية إذ جمع من فروع الفقه ما لم بجمعه غيره وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الاعيان وشهرته تفي عن البيان[٢] وهو كتاب يشتمل على اثني عشر الف مسالة، وقد نقل عن الحنفية انهم يتبركون بقراءته في ايام الوباء، ويعتبر مختصر القدوري أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين والثلاثة الأخرى هي الوقاية والكنز والمختار واذا قالوا المتون الثلاثة فإنما يقصدون مختصر القدوري والوقاية والكنز وقد كان ابو علي الشاشي يقول من حفظ هذا الكتاب فهو احفظ أصحابنا ولأهمية هذا الكتاب تناوله فقهاء الحنفية بالشرح والاختصار والنظم[٣].

اما كتاب التجريد: فيعتبر موسوعة فقهية كبرى في علم الخلاف بين الأحناف والشافعية، اجتهد صاحبهما في بيان كل منهما في ما جرى فيه الاختلاف بينهما في الفروع الفقهية مع استقصاء ادلتهما وردود كل منهما على أدلة الاخر، وقد اعتمد القدوري منهجاً معيناً، وهو منهج (الجلال) الذي يكشف عن شيوع نزع من الحرية العلمية في هذا العصر، ويكفي الان الالتفات إلى أن أهم ما يتميز به كتاب التجريد هو التعبير بلغة منهجه عن أسلوب الكتابة الفقهية في هذا العصر الذي أثر في أساليب الكتابة الفقهية في العصور التالية إلى العصر الحديث، والفرق كبير للغاية بين أسلوب التأليف الفقهي في بداياته الأولى، كما في الأصل، وبين الأسلوب الذي اعتمده القدوري في ضبط الترتيب وتحديد المصطلحات وتفقد البحث عن الأدلة وتنوعها وفق خطة منطقية أكثر أحكاما وقد تبوا القدوري المكانة التي تبواها في تاريخ التفكير الفقهي افضل اسهامه في تطوير لغة التناول

---

[١] سير اعلام النبلاء، ٤٢٦/١٢.

[٢] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تاليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار النشر: مكتبة المثنى، ١٩٤١م، ٢/ ١٦٣١.

[٣] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص ١٣.

الفقهي على النحو الذي يكشف عنه أسلوبه في (التجريد) عند مقارنته بأسلوب محمد بن الحسن الشيباني في (الاصل) الذي يبدو شديد الإيجاز في عرض المسائل وأحكامها من دون احتفاء بأدلة هذه الأحكام[١].

المبحث الثاني: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

المطلب الاول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً

عرف الأصل لغة بانه المحتاج اليه وهو ما ابتنى عليه غيره ويسمى الأصل أساس الشيء ومنه اصل الشجرة واصل الحائط[٢].

اما اصطلاحا: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال[٣].

وعرفه الفقيه عبد المجيد بن إسماعيل الحنفي بقوله: معرفة ما يوصل به توصلاً قريباً إلى استنباط الأحكام الفقهية عن ادلتها[٤].

ويعرف ايضا: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه[٥].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفاء والقاف والهاء اصل واحد يدل على إدراك الشي والعلم به تقول: فقهت الحديث افقهه، وهو بيان غرض المتكلم من كلامه[٦]، ويقولون: فلان لا يفقه، ثم اختص بعلم الشريعة، فقيل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وافقهتك الشيء اذا بينته لك[٧].

أما الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٨].

---

(١) التجريد، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، ١/٥

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، ٢٧/ ٤٤٧.

(٣) أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ص١٧.

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد، (ت:٧١٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ٩/١

(٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار النشر: دار الكتاب العربي، ط١١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١/ ١٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل– بيروت– لبنان، ط:٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٧٩٤/٩.

(٧) معجم مقاييس اللغة، ٧٩٤/٩.

(٨) التوقيف على مهمات التعريف، ص ٢٦٣.

المطلب الثالث: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

التخريج في اللغة كما قال ابن فارس هو نفاذ الشي، وقد يطلق على اختلاف شيئين، ولكن إطلاقه على المعنى الأول اظهر وأكثر استعمالا فالخروج عن الشيء هو نفاذ عنه وتجاوزت ومنه خراج الارض وهو غلتها فخرج بتضعيف الراء يفيد التعدية بان لا يكون الخروج ذاتيا بل من خارج عنه ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنه بمعنى استنبطه وطلب ان يخرج.

وإذا تأملنا استعمالات الفقهاء والأصوليين، وجدنا أن مصطلح التخريج يبدوا في أكثر من نطاق، وانما لم يستعملوه بمعناه واحد، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم:

١. اطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا اليه من أحكام، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملا يجعل الموضوع
٢. اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد (القواعد والفوائد الأصولية وهو بهذا المعنى يتصل اتصالا واضحاً بالجدل، وبأسباب الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء كانت في إطار معين أو في إطار المذاهب المختلفة، فقد يتسع هذا المجال فيشمل أسباب الاختلاف ما هو خلاف الضوابط، أو في بعض القواعد الفقهية، كما هو الشأن في كتاب تأسيس النظر المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي، وهذا هو ما اصطلح عليه بتخريج الفرع على الأصول.
٣. وقد يكون التخريج وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيد أي بيان رأي الإمام في المسائل الفقهية التي لم يردعنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد في الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى .
٤. وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مأخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب، بحسب اجتهاد المخرج، وهو في حقيقته راجع على المعاني السابقة، لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه ومن هذا القبيل ما يسمى تخريج المناط، ولكن الذي يفهم به من علاقات التخريج، هو ما يصلح أن يكون عنواناً لعلم مستقل، تسعى لتأصيله، وبيان مقوماته، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التخريج يتنوع إلى الآتي:
   ١. تخريج الأصول إلى الفروع.
   ٢. تخريج الفروع إلى الأصول
   ٣. تخريج الفروع من الفروع.

والذي يتبين أن التخريج يرجع إلى احدى طرق الكتابة في أصول الفقه التي ذكرناها آنفاً، فأحيانا ما يتم تخريج الفروع على الأصول وهذه الطريقة تقوم على أساس تحديد القاعدة الأصولية أولاً، ثم استنباط الفروع الفقهية لها، وقد تميز بالكتابة بها جمهور الأصوليين، وذلك لأن لهم أصولا مكتوبة

عن أئمتهم، وأحياناً يتم استنباط القواعد الأصولية من القواعد الفقهية، وهذا ما نلاحظه في مؤلفات الحنفية، لأن أبا حنيفة وتلامذته لم يتركوا مؤلفاً أصولياً يبين القواعد الأصولية التي اعتمدوها في كتبهم.

وعلى ما تقدم يمكن أن نعرف التعريف الاصطلاحي للتخريج الأصولي، تخريج الفروع من الأصول هو استناط القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية بعد التعرف على أدلتها المستنبطة[١].

شرح التعريف:

الاستنباط: معناه الاستخراج[٢].

القواعد الأصولية: المراد بها هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، يوكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها، وهو خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين[٣].

والقول بالفقهية: قيد لتتميز يزهى ببقية الأحكام والقول بعد التعرف على أدلتها المستنبطة منها.

معرفة الدليل: الأصل الذي يعتمد عليه الفقيه في قوله[٤].

المبحث الثالث: التخريج الأصولي في الطهارة

المطلب الأول: الأحكام التكليفية والمسائل المتعلقة فيه

الحكم في اللغة القضاء، واصله المنع، تقول حكمت السفيه إذا أخذت على يده، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، وقد استعمل لفظ الحكم في كثير من نصوص الكتاب والسنة، وهناك عرف عام لمعنى الحكم، وهو اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[٥].

ويعرف الحكم عند الأصوليين: بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء والتخيير والوضع[٦].

---

(١) التخريج الأصولي لمسائل متن الغاية والتقريب، رسالة ماجستير، أحمد حميد هادي المشهداني، جامعة تكريت، سنة ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٢) مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٦٤٣.

(٣) المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ١١٢/١.

(٤) شرح مختصر الروضة، ١٢٣/١.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٩٨/١.

(٦) المستصفى من علم أصول الفقه، ٥٥/١.

ويقسم الحكم على:

حكم تكليفي: هو خطاب الشارع المقتضي طلب الفصل أو الكف عنه والتغيير بينهما[١].

حكم وضعي: هو خطاب الشارع الذي يقتضي جعل الشي لآخر سبباً أو شرطاً أو مانعاً[٢].

أنواع الحكم التكليفي:

عند الجمهور: الإيجاب، التحريم، الندب، الإباحة، الكراهة.

وعند الحنفية: الإيجاب، الفرض، الندب، الكراهة تنزيهاً، الكراهة تحريماً، الحرام[٣].

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالطهارة

المسألة الأولى: قال المصنف رحمه الله: (الطهارة فرض).

يستدل على فرض الطهارة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[٤].

التخريج الاصولي:

يتبين من قوله تعالى (فاغسلوا)، و(امسحوا) فرض، والفرض في اللغة، الإلزام القاطع، كقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١ ﴾[٥].

أو نقرأ ففرضناها، فمن قرأ بالتحقيق فمعنى أننا ألزمناكم العمل بما يفرض فيها، ومن قرأ بالتشديد، فعلى وجهين:

الوجه الأول: على معنى التكثير: إنا فرضنا فيها فروضاً.

الوجه الثاني: على معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود، وقوله تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾[٦] أي بينهما[٧].

أما بيان الفرض في الاصطلاح عند الحنفية كما عرفه النسفي: بانه اسم مقدر شرعاً لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب العلم قطعاً وهو يختلف عن الواجب عندهم[٨]، فالواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدل

---

[١] روضة الناظر، ٩٩/١.

[٢] الأحكام في أصول الأحكام، تاليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ٩٦/١.

[٣] علم أصول الفقه، تاليف: عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، دار النشر: مكتبة الدعوة، ط٨، لدار القلم، ص١١٦.

[٤] سورة المائدة: الآية ٦.

[٥] سورة النور: الآية ١.

[٦] سورة التحريم: الآية ٢.

[٧] *لسان العرب*، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ، ٣٩٥/١٩.

[٨] كشف الأسرار، ٧٦/١.

على تحتيم فعله، هذا عند الحنفية[١].

أما عند الجمهور فلم يفرقوا بين الفرض والواجب هما مترادفان، أما الحنفية فقد فرقوا بينهما من جهة الدليل، فالذي ثبت بدليل قطعي فرض، والذي ثبت بدليل ظني واجب، مثل الصلاة والصوم والأضحية، وصلاة الوتر واجب، وبما أن الدليل الذي استدل به الماتن دليل قطعي، قال بالفرض[٢].

المسألة الثانية: قال المصنف رحمه الله، وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء إذا استيقظ أحدكم من نومه، يستدل يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» [٣].

التخريج الأصولي:

يتبين من قوله صلى الله عليه وسلم: فلا يغمسن ...حتى يغسلها) الأمر مندوب، فالمندوب لغة هو اسم مفعول، وهو الدعاء إلى الفعل والحث عليه، تقول ندب الأمر، أو إلى الأمر، إذا دعا إليه وحثه إلى القيام به[٤].

والمندوب اصطلاحاً ليس مأموراً به، لعدم الحتم، وبما أن الدليل الذي استدل به المصنف، ليس دليلاً قطعياً، فقال بالسنة[٥].

المسألة الثالثة: قال المصنف– رحمه الله–: (واستحب للمتوضأ أن ينوي الطهارة، يستدل له أن النية في الوضوء سنة عندنا خلافاً للشافعية– رحمهم الله تعالى، لأنها عبادة فلا تصح إلا بالنية كالتيمم، ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة للطهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم، لأن التراب غير مطهر، إلا في حالة إرادة الصلاة، وهو ينبأ عن القصد[٦].

التخريج الأصولي:

يتبين من الدليل الذي استدل به الحنفية أن الحكم مستحب، وعرف مستحب بعدة

---

[١] التقرير والتحبير، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار النشر: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٧٩/٢.

[٢] المصدر نفسه، ٤٠١/٣.

[٣] صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الوضوء، باب كراهة غمس المتوضأ غيره يده، رقم الحديث(٢٧٨)، ٢٣٣/١.

[٤] لسان العرب، ٧٥٣/١.

[٥] فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (ت:١٢٢٥)، دار التراث العربي– بيروت– لبنان، ١٩٩/٢.

[٦] الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، اعتنى بتصحيحه: طلال ٢٦/١.

تعريفات، منها المستحب زيادة على الغرض والواجب، وقيل: المستحب ما رغب فيه الشارع، ولم يوجبه[١]، والمستحب هو ما لم يواظب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله بعدما رغب فيه[٢].

المسألة الرابعة: قال المصنف- رحمه الله-: (وسنن الطهارة مسح الأذنين)، يستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"[٣].

التخريج الأصولي:

يتبين من قوله: صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"، أن الأمر هو سنة بماء الرأس عندنا، والسنة في اللغة هي الطريقة المرضية كانت أو غير مرضية[٤].

والسنة في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ولكن الحث على طلبه، وواظب على فعله، ولم يعاقب على تركه، وإذا لم يفعله المكلف، كان عمله صحيحاً، أو ربما أطلق عليه السنة النافلة زيادة على الفرائض[٥].

المسألة الخامسة: قال المصنف- رحمه الله-: (والحيض يسقط عن الحائض الصلاة، ويحرم عليها الصوم، وتق ضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، لما روي عن معاذ لعدوية قال: سألت عائشة- رضي الله عنها: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت، قلت: لست بحرورية، ولكن أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[٦].

---

[١] التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٦٧.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٧٨.

[٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، رقم الحديث(٢٢٢٢٢)، ٥٥٥/٣٦، قال المحقق شعيب: صحيح لغيره.

[٤] التعريفات، ص٢٠٣.

[٥] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، دار النشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢٧٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحد، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ٣٧٤/١.

[٦] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث(٣٣٥)، ٢٦٥/١.

التخريج الأصولي:

يتبين من قول عائشة- رضي الله عنها-: (تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)، تحريم الصيام على الحائض بدليل أنها تقضيه عند الطهر، وفي الحكم يكون التحريم، والمحرم في اللغة، نقيض الحلال، جمعه حرُم، حرم عليه الشيء، وحرمه الله عليه[١].

والحرام في اصطلاح الأصوليين: (طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام بحيث يثاب تاركه، ويأثم فاعله[٢].

المسألة السادسة: قال المصنف- رحمه الله-: (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، يستدل له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن في من الجنابة"[٣].

التخريج الأصولي:

يتبين من الدليل الذي استدل به الحنفية، (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، أن الأمر مكروهاً تحريماً، والمكروه تحريماً هو ما كان إلى الحرام أقرب[٤]، وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ضمني لا قطعي[٥]، لذلك يستحق فاعله العقاب، ولا يكفر جاحده، لأنه ثابت بالظن، خلافاً للحرام، يكفر جاحده؛ لأنه قطعي الثبوت[٦].

المسألة السابعة: قول المصنف: رحمه الله-: (وسؤر الهرة..) مكروه، يستدل له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة "[٧].

التخريج الأصولي:

يتبين من قوله عليه الصلاة والسلام(الهرة سبع) أن الأمر مكروه، وأن الكراهة فيه مع بقاء طهورية الماء في كون الأمر مكروه كراهية تنزيه؛ لن المتوضأ فيه لا يعاقب، ولا لوم عليه، والتارك له يثاب، والتنزيه في اللغة التباعد، ونزه نفسه عن القبيح تنزيهاً نحاها، أي: باعدها[٨].

---

[١] لسان العرب، ٤٠٩/٢.

[٢] التقرير والتحبير، ٣١٦/٢.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث(٢٨٢)، ٢٣٥/١.

[٤] التقرير والتحبير، ٢٠٩/٣.

[٥] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص٤٥.

[٦] أصول الشاشي، ٣٧٩/١.

[٧] سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،١٩٩٨م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم الحديث(٩١) ، ١٥٠/١، قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٨] تاج العروس، ٤٧/١.

وفي الاصطلاح عرفه الأصوليون: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف[١].

المسألة الثامنة: قال المصنف- رحمه الله-:(الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار، يستدل له بقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا** ﴾[٢]، وقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣].

التخريج الأصولي:

يتبين من الأدلة السابقة أن الأمر مباح، والمباح في اللغة هو المعلن، والمأذون فيه، واباح الشيء إذا جهر به، ويقال ابحت لك الشيء إذا أحللته لك[٤].

والمباح في الاصطلاح: هو ما خير المكلف بين فعله وتركه شرعاً[٥].

النوع الثالث: المانع:

سأذكر عن كل نوع مسألة وأعرف بالنوع وأسند إلى المسائل الأخرى إشارة، خشية الاطالة:

المطلب الثالث: تخريج الأحكام الوضعية:

النوع الأول: السبب:

قال المصنف- رحمه الله- والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين كالدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، يستدل له بقوله تعالى: ﴿ **أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ** ﴾[٦]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء من كل دم سائل"[٧].

التخريج الأصولي:

يتبين لنا من الأدلة أعلاه أن هذه الأمور هي أسباب ناقضة للوضوء، فالسبب في اللغة، هو كل شيء يتوصل به إلى المقصود.

والسبب في الاصطلاح: هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٨].

---

[١] الوجيز في أصول الفقه، ص٤٦.

[٢] سورة الفرقان: الآية ٤٨.

[٣] سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، رقم الحديث(٧٥٦)، ٥٦٧/١.

[٤] مختار الصحاح، ٧٣/١.

[٥] نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي ضياء المعروف بابن الساعاتي، (ت:٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص١٠٨.

[٦] سورة النساء: الآية ٤٣.

[٧] أخرجه أبو داود، رقم الحديث(١٩٨)، ٧٧/١.

[٨] التعريفات، ص١٥٥.

النوع الثاني: الشرط

قال المصنف– رحمه الله–: (وفرض الطهارة، غسل الأعضاء الثلاث، ومسح الرأس، يستدل له بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[١].

فإن الأصل إقامة الصلاة، والطهارة مقدمة لها، فهو شرط للصلة، خارج عن ماهية الصلاة (الأركان، والسنن، والهيئات).

التخريج الأصولي:

يتبين من الدليل الذي استدل به الحنفية أن الأمر هو شرط للصلاة، والشرط في اللغة، العلامة، والجمع أشراط، قال تعالى: (فهل ينظرون إلى الساعة أن تأتيهم بغتة، فقد جاء اشراطها).

والشرط في اصطلاح الأصوليين: وصف ظاهر منضبط مكمل لشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجود الحكم[٢].

النوع الثالث: المانع:

قال المصنف– رحمه الله–: (والحيض يسقط من الحائض الصلاة، يستدل له بقول عائشة– رضي الله عنها–: عن عائشة قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة"[٣].

تخريج الأصول:

يتبين لنا من قول عائشة– رضي الله عنها– تقضي الصيام أن الصيام قد يسقط عن الحائض، وذلك المانع وهو الحيض، فالمانع في اللغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وتقول منوع، ومانع[٤].

والمانع عند الأصوليين: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم، وعدمه أي بسبب بطلانه[٥].

المطلب الرابع: تخريج الرخصة والعزيمة

أولاً: الرخصة:

قال المصنف: (المسح على الخفين جائز بالنسبة من كل حدث فاسد موجب للوضوء، إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث، فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام

---

[١] سورة المائدة: الآية ٦.

[٢] التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار النشر: بيروت–لبنان، ١٤٥/٢.

[٣] سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة رقم الحديث(٧٨٧)، ١٤٦/٢.

[٤] لسان العرب، ١٩٦٠/١٣.

[٥] الوجيز في أصول الفقه، ص١٣.

ولياليها، وابتداؤها عقيب الحدوث[١]، عن المغيرة، قال: آخر غزاة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا:(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع)[٢]..

التخريج الأصولي:

يتبين من الأدلة استدل بها الحنفية، إن الأمر رخصة، وإن الرخصة لها معان كثيرة في اللغة، هي نعومة الملمس، تقول: رخص البدن، ورخوصه إذا نعم ملمسه، ورخص ورخيص انخفاض الأسعار، وتقول: أرخص له الشرع في الأمر، إذا أذن فيه، والجمع رخصان، والأول الأكثر استعمالاً، وهو ضد التشديد، وهي تعني التيسير في الأمور، تقول: رخص لنا الشرع ترخيصاً إذا سهله، ويسره[٣].

أما الرخصة شرعاً: هو ما كان بناءً على عذر يكون للعبادة، وحكمها ليس أصلياً[٤].

ثانياً: العزيمة

قال المصنف: (المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، يستدل له بما ورد عن حذيفة، قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما» فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه «فتوضأ فمسح على خفيه»[٥].

والكتاب مجمل فالتحق بياناً به، وحجة في الشافعية بتقدير المسح بثلاث شعرات وعلى رواية مالك اشتراط الاستيعاب، وفي بعض الروايات قدره أصحابنا – رحمهم الله– بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأن أكثر ما هو الأصل في آية المسح.

التخريج الأصولي:

يتبين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأمر هو العزيمة، والعزيمة في اللغة هو القصد المؤكد[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٧].

والعزيمة في الاصطلاح: هي الأحكام الكلية المشروعة ابتداءً[٨]، فمعنى أنها كلية، يعني: لا

---

(١) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٦٠٢/١.

(٢) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم– الموصل، ط:١٤٠٤،٢هـ– ١٩٨٣م، للطبراني، رقم الحديث (١٠٠٥)، ٢٠/ ٤١٨.

(٣) الهداية شرح البداية، ٣٠/١.

(٤) الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: أحمد عز، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ص٦٠٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث(٢٧٣)، ١٢٨/١.

(٦) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ص٣١١.

(٧) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٨) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، ١١/١.

تختص ببعض المكلفين، من حيث هم مكلفون دون بعض، كالعبادات، والعقود، وأحكام الجنايات، والضمان، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون القصد من الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر بمعنى أن الحكم غير متعلق بالعوارض، ولا مبني على أعذار العباد[١].

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. إن أصول الفقه من العلوم النظرية التب تبين تطبيقاتها في المسائل الفقهية وأحكامها ولهذا لا تستغني الفقيه عنها علماً وعملاً.
٢. إن التخريج الاصولي من أهم مباحث علم الأصول لأنه مدار بحث الفقيه والأصولي، ولهذا كانت نشأته متزامنة مع الفقه وأصوله وأكثر تزامناً عند التدوين.
٣. إن الخريج الأصولي هو الطريق الموصل من الفقه إلى الأصول وبالعكس، وبدونه لا يتمكن مجتهد من استنباط الأحكام الشرعية والأصول التي أثبتت عليها المسائل.
٤. إن الإمام لم يقدم على الكتاب دليل فالكتاب الذي هو القرآن كلام الله عز وجل، ودليل الإمام بعد الكتاب السنة وهي آثار المصطفى صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية، وهي تأتي بياناً للكتاب ومكملة له وشارحه، ولا خلاف في حجيتها.
٥. استعمل الإمام في الأحكام الشرعية ألفاظ الأصوليين على المذهب الحنفي، حيث أنهم لهم راي في التنويع يجعل شيئاً من الاختلاف اللفظي.
٦. إن الحكم التكليفي عند الحنفية يتنوع إلى فرض وواجب ومباح ومكروه تنزيهاً وتحريماً، وحرام.
٧. يعد الإمام فقيه عصره، وكتابه المسمى بالموسوعة الفقهية التزم المؤلف فيه أسلوب المعاصرين في استعمال الخلاف بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي مما يجعل للكتاب أهميته علمياً.

---

[١] التقرير والتحبير، ١٤٨/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار النشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٣. أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤. الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، تاليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦. البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٧. التجريد، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، دار السلام- بغداد، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨. التخريج الأصولي لمسائل متن الغاية والتقريب، رسالة ماجستير، أحمد حميد هادي المشهداني، جامعة تكريت، سنة ٢٠٠٨.

٩. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠. التقرير والتحبير، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار النشر: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار النشر: بيروت-لبنان.

١٢. الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: أحمد عز، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٣. المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم- الموصلط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، للطبراني.

١٥. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف.

١٦. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

١٩. تـاريخ بغداد، تـأليف: أبـو بكـر أحمـد بـن علـي بـن ثابـت بـن أحمـد بـن مهـدي الخطيـب البغـدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: الـدكتور بشـار عـواد معـروف، دار النشـر: دار الغـرب الإسـلامي – بيـروت، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢ م.

٢٠. جـزء مـن شـرح تنقـيح الفصـول فـي علـم الأصـول، تـأليف: أبـو العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الشـهير بـالقرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، إعـداد الطالـب: ناصـر بـن علـي بـن ناصـر الغامـدي (رسـالة ماجستير)، دار النشر: رسالة علمية، كلية الشريعة– جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٢١. روضـة النـاظر وجنـة المنـاظر فـي أصـول الفقـه علـى مـذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل، تـأليف: أبـو محمـد موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة الجمـاعيلي المقدسـي ثـم الدمشـقي (ت: ٦٢٠هـ)، دار النشـر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٢. سـنن الترمـذي، تـأليف: محمـد بـن عيسـى بـن سَـوْرة بـن موسـى بـن الضـحاك، الترمـذي، أبـو عيسـى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣. سـير أعـلام النـبلاء، تـأليف: شـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان بـن قَايْمـاز الـذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٤. شـرح تنقـيح الفصـول، تـأليف: أبـو العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الشـهير بـالقرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيـق: طـه عبـد الـرؤوف سـعد، دار النشـر: شـركة الطباعـة الفنيـة المتحـد، ط١، ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣ م.

٢٥. شـرح مختصـر الروضـة، تـأليف: سـليمان بـن عبـد القـوي بـن الكـريم الطـوفي الصرصـري، أبـو الربيـع، نجـم الـدين (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة، ط١، ١٤٠٧ هـ،١٩٨٧ م.

٢٦. صـحيح مسـلم، تـأليف: مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧. علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، دار النشر: مكتبة الدعوة، ط٨، لدار القلم.

٢٨. فـواتح الرحمـوت، عبـد العلـي محمـد بـن نظـام الـدين الأنصـاري، (ت:١٢٢٥)، دار التـراث العربـي– بيـروت– لبنان.

٢٩. كشـف الأسـرار شـرح المصـنف علـى المنـار، للإمـام أبـي البركـات عبـد الله بـن احمـد، (ت:٧١٠هـ)، دار النشـر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.

٣٠. كشـف الظنـون عـن أسـامي الكتـب والفنـون، تـأليف: مصـطفى بـن عبـد الله كاتـب جلبـي القسـطنطيني المشـهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار النشر: مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

٣١. لب اللباب في تعريف الانساب، للسيوطي، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٢. *لسـان العـرب*، تـأليف: محمـد بـن مكـرم بـن علـى، أبـو الفضـل، جمـال الـدين ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ.

٣٣. مجمـع الأنهـر فـي شـرح ملتقـى الأبحـر، تـأليف: إبـراهيم بـن محمـد بـن إبـراهيم الحَلَبـي الحنفـي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيـق: خـرج آياتـه وأحاديثـه خليـل عمـران المنصـور، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة– لبنـان/ بيـروت، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣٤. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٣٦. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل- بيروت- لبنانط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي ضياء المعروف بابن الساعاتي، (ت:٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

SOURCES

١. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins, written by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (Tel: ١٢٥٠ AH), investigation by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Publishing house: Dar Al-Kitab Al-Arabi, ١st edition, ١٤١٩AH-١٩٩٩AD.

٢. Origins of Al-Sarkhasi, authored by: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams of the Imams Al-Sarkhasi (Tel: ٤٨٣ AH), Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Beirut Beirut Lebanon, ١st edition, ١٤١٤AH-١٩٩٣AD.

٣. Osool Al-Shashi, author: Nizamuddin Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi (Tel: ٣٤٤ AH), Publishing House: Arab Book House - Beirut.

٤. Rulings in the Fundamentals of Rulings, Written by: Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali Ibn Abi Ali Bin Muhammad Bin Salem Al-Thaalabi Al-Amidi (died: ٦٣١ AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Publishing House: Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

٥. The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, edited by: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (died: ٧٩٤ AH), publishing house: Dar al-Kutub, ١st edition, ١٤١٤ AH-١٩٩٤ AD.

٦. The building, Sharh Al-Hidaya, authored by: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein bin Al-Ghettabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (Tel: ٨٥٥ AH), Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, I ١, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AD.

٧. Abstraction, by Imam Abu al-Hassan Ahmad bin Muhammad bin Ja`far al-Baghdadi, Dar al-Salam - Baghdad, ١/١٤٢٤ AH-٢٠٠٤ AD.

٨. The fundamental graduation of the issues of the purpose and approximation, Master Thesis, Ahmad Hameed Hadi Al-Mashhadani, University of Tikrit, in the year ٢٠٠٨.

٩. Definitions, authored by: Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani (Tel: ٨١٦ AH), investigation: seized and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٠٣ AH-١٩٨٣ AD.

١٠. Report and Inking, authored by: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj, and it is said to him Ibn Al-

Muqtat Al-Hanafi (T .: ٨٧٩ AH), Publishing House: Dar Al-Fikr Beirut, ١٤١٧AH-١٩٩٦AD.

١١. Waving the illustration, Saad Eddin Masoud bin Omar Taftazani, Publishing House: Beirut - Lebanon.

١٢. Jurisprudence licenses in the light of the Qur'an and Sunnah, written by: Ahmed Ezz, Scientific Books House - Beirut - Lebanon.

١٣. Al-Mustasfi, Written by: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tousi (d. ٥٠٥ AH), Investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Publishing House: Scientific Books House, ١st edition, ١٤١٣ AH-١٩٩٣ AD.

١٤. The Great Dictionary, authored by: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Publishing House: Library of Science and Governance - Mosul ٢, ١٤٠٤ AH - ١٩٨٣ AD, for Al-Tabarani.

١٥. Al-Hidaya Explanation of the Beginning of Al-Mobtadi, Written by: Burhan Al-Din Abi Al-Hassan Ali Ibn Abi Bakr Bin Abdul-Jalil, Took Care of His Correction: Talal Yousef.

١٦. Al-Wafi Balfiat, authored by: Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (died: ٧٦٤ AH), by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, publishing house: Heritage Revival House - Beirut, publishing year: ١٤٢٠AH-٢٠٠٠AD.

١٧. Al-Wajeez in Fundamentals of Jurisprudence, Abdul Karim Zidan, Islamic Distribution and Publishing House.

١٨. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, written by: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Faidh, called Mortada, Al-Zubaidi (Tel: ١٢٠٥ AH), investigation: a group of investigators, publishing house: Dar Al-Hidaya.

١٩. History of Baghdad, authored by: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (Tel: ٤٦٣ AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publishing House: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, ١st edition, ١٤٢٢ AH-٢٠٠٢ AD.

٢٠. Part of the explanation of the revision of the chapters in the science of origins, authored by: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi, (T .: ٦٨٤ AH), prepared by the student: Nasser bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi (master thesis), publishing house: Thesis, College of Sharia - Umm Al-Qura University, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.

٢١. Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazhar on the Principles of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Written by: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi al-Maqdisi (T: ٦٢٠ AH), Publishing House: Al-Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution, ٢nd edition ١٤٢٣AH-٢٠٠٢AD.

٢٢. Sunan Al-Tirmidhi, Written by: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (Tel: ٢٧٩ AH), investigation: Bashar Awad Maarouf, Publishing House: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, ١٩٩٨ AD.

٢٣. The conduct of the nobles' flags, authored by: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Thahabi (Tel: ٧٤٨ AH), Publishing house: Dar Al-Hadith - Cairo, ١٤٢٧ AH-٢٠٠٦ AD.

٢٤. Explanation of the revision of the chapters, written by: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Qarafi, (Tel: ٦٨٤ AH), investigation: Taha Abdul Raouf Saad, publishing house: United Technical Printing Company, i ١, ١٣٩٣ AH - ١٩٧٣ AD .

٢٥. A brief explanation of Al-Rawda, authored by: Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee ', Najm Al-Din (T .: ٧١٦ AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publishing house: Al-Risala Foundation, ١st edition, ١٤٠٧ AH, ١٩٨٧ AD .

٢٦. Sahih Muslim, Written by: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaboori (Tel: ٢٦١ AH), Investigated by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut.

٢٧. Fundamentals of Jurisprudence, authored by: Abd al-Wahhab Khallaf (Tel: ١٣٧٥ AH), Publishing House: Al-Da`wah Library, ٨th Edition, by Dar Al-Qalam.

٢٨. Fatih Al-Rahmout, Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din al-Ansari, (Tel: ١٢٢٥), Arab Heritage House - Beirut - Lebanon.

٢٩. Revealing the secrets, explaining the compiler on Al-Manar, by Imam Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed, (Tel: ٧١٠ AH), Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon.

٣٠. Al-Dounoun revealed the names of books and arts, authored by: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (Tel: ١٠٦٧ AH), publishing house: Al-Muthanna Library, ١٩٤١ AD.

٣١. Pulp core in defining genealogy, by al-Suyuti, Al-Muthanna Library, Baghdad.

٣٢. Lisan Al-Arab, Written by: Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwa'afi Al-Afriqi (T .: ٧١١ AH), Publishing House: Dar Sader - Beirut, T: ٣, ١٤١٤ AH.

٣٣. Al-Anhr Academy in Explaining the Sailing Forum, written by: Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Halabi Al-Hanafi.